الأوقاف الإلكترونية

إعداد

د.عبد العزيز بن إبراهيم الشبل

الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

الحمـد لله، وصلى الله وسـلم على نبينا محمـد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

- الفقهـاء يطلقـون الوقف علـى المعنى المصدري والاسـمي، وغالباً ما يعرفونه بمعناه المصدري لا الاسمي.
- يراد بالأوقاف الإلكترونية في هذا البحث المواقع والبرامج الإلكترونية، وما يشبهها التي تصدّق المالك بمنفعتها مع حبس أصلها.
- الأوقاف الإلكترونية، قد تكون شبيهةً بالأعيان، وقد تكون منافع، وفي أحيان تكون من قبيل الحقوق المجردة.
- الراجح هو رأي الجمهور في ضابط المال، وهو ما تموّله الناس، واشتمل على منفعة مباحة، وهذا التعريف ينطبق على الأشياء الإلكترونية.
- الشروط التي يذكرها الفقهاء للمال الموقوف:

منها ما هو متفق عليه وهذه حاصلة في الوقف الإلكتروني.

ومنهـا ما هو محل خلاف وهـذه بعضها حاصل وبعضها في حصوله نظر، وقد بين الباحث وجهة نظره فيها.

- صور الأوقاف الإلكترونية، وحكم كل صورة:
  - وقف المواقع الإلكترونية صحيح معتبر مادامت مشـتملة على منفعة مباحة.
  - ويصح وقف أسماء المواقع الإلكترونية.
  - ويصح وقف البيانات والمعلومات.

- وكذلك البرامج والتطبيقات والأكواد والخوارزميات يصح وقفها.
- وأما حقوق البرمجة فيصح وقفها، بناء على صحة وقف الحقوق المعنوية.
- وأما خدمات التخزين، فالظاهر للباحث أن استئجار سعات التخزين لإيقافها لا يصح وقفاً، ولكن يمكن أن يدخل في صدقة التطوع.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فمع التطور الإلكتروني الواسع أضحى العالم الافتراضي جزءًا مهمًا من حياتنا، فأغلب الأشياء في عالمنا تجد في مقابلها نظيرًا لها في العالم الافتراضي، إلا أن نظيرها يتميز بخصائص تحتاج إلى تجلية الحكم الشرعي لها، ومن هذه الأشياء: الأوقاف، والأوقاف الإلكترونية، ومع إقبال الناس على التقنية وعدم استغنائهم عنها، فقد صاحب هذا الإقبال توجه إلى التبرع بالأموال الإلكترونية، أو التبرع بأموال لتمويل مشروعات تقنية، خصوصًا مع الحاجة الماسة إليها في نشر الخير وأعمال البر، وترتب على ذلك أسئلة كثيرة تطلب الحكم الشرعي في حكم هذه التبرعات، وندرة الأبحاث الفقهية في هذه المسألة تستدعي الفقهاء للكتابة في هذا الموضوع، فاستعنت الله عز وجل في كتابة هذا البحث، الذي آمل أن يكون خالصًا صوابًا.

أهداف البحث:

١. وضع مفهوم عام دقيق للأوقاف الإلكترونية.
٢. دراسة الشروط الفقهية للأوقاف الإلكترونية.
٣. دراسة أهم الأوقاف الإلكترونية.

الدراسات السابقة:

لم أجد إلا دراسة أكاديمية واحدة، وهي بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان: الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، للباحث: سهيل ابن سليمان الشايع -وفقه الله-، وبعد الاطلاع على الرسالة تبين لي أن المسألة مازالت تحتاج لمزيد بحث، وذلك لأمور، منها:

الأول: لا أوافق الباحث في التخريج الذي بنى عليه البحث، فقد بنى الباحث المسألة على حكم الحقوق المعنوية، ولا يظهر لي صحة ذلك؛ إذ الأموال الإلكترونية متنوعة، فمنها ما يمكن تخريجه على الحقوق، وأكثرها ليس كذلك.

الثاني: أن المسائل الفقهية المتعلقة بالأوقاف الإلكترونية تحتاج لعمق فقهي أكثر، فتكييف صور الأوقاف الرقمية تناولها الباحث في صفحة واحدة، في المطلب الأول من الفصل الأول، والباحث -وفقه الله وسدده- معذور في ذلك؛ إذ إن بحثه بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، ومباحث بحثه كثيرة؛ فقد بحث صور الأوقاف الرقمية وتكييفها والنظارة على الأوقاف الرقمية، والتصرف فيها، والإنفاق عليها، ووصايا ومقترحات في الأوقاف الإلكترونية، وهي مباحث كثيرة على بحث تكميلي، كما أنه يحسب له حفظه الله المبادرة إلى بحث هذه المسألة المهمة، فشكر الله له ووفقه.

منهج البحث:

١. أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها، وذلك

إن كانت تحتاج إلى تفسير.

٢. لا أتوسع في الكلام في المجال التقني بل أذكر ما يخدم الموضوع؛ لأن الدراسة دراسة فقهية لا تقنية.

٣. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.

٤. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

٥. تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٦. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٧. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

٨. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٩. ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

١٠. الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

١١. إذا كانت المسألة من المسائل الرئيسة في البحث فإني أتوسع في بحثها، وإلا فإني أختصر.

١٢. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

١٣. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

١٤. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما-، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

١٥. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٦. التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٧. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٨. تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج.

١٩. إتباع البحث بثبت للمراجع.

تقسيمات البحث:

التمهيد:

المطلب الأول: تعريف الأوقاف الإلكترونية:

مسألة: هل الأشياء الإلكترونية أقرب للأعيان أم المنافع؟

المطلب الثاني: مالية الأشياء الإلكترونية.

المبحث الأول: شروط المال الموقوف.

المبحث الثاني: صور الأوقاف الإلكترونية، وحكم كل صورة.

المطلب الأول: المواقع الإلكترونية.

المطلب الثاني: أسماء المواقع الإلكترونية.

المطلب الثالث: المعلومات والبيانات.

المطلب الرابع: البرامج الإلكترونية.

المطلب الخامس: حقوق البرمجة.

المطلب السادس: خدمات التخزين.

وأخيراً: أسـأل الله أن ينفعني بمـا كتبت، وأن يلهمني الصواب فيما أردت، وأن يعفو عني فيما قصرت.

التمهيد:

المطلب الأول: تعريف الأوقاف الإلكترونية:

الأوقاف الإلكترونية اسم مركب من لفظين، الأوقاف والإلكترونية، وسأبدأ بتعريفه تعريفًا إفراديًا، ثم أعرفه تعريفًا مركبًا.

المسألة الأولى: تعريف الوقف:

الوقف لغة:

جاء في مقاييس اللغة [١]: «الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكُّثٍ في شيء ثم يقاس عليه، منه وقفت أقف وقوفًا، ووقفت وقفي، ولا يقال في شيء أوقفت إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم ينزع عنه: قد أوقف..».

وفي الصحاح [٢]: «وقفت الدار للمساكين وقفًا، وأوقفتها بالألف لغة رديئة..».

ووقف الدار على المساكين حبّسها [٣].

وسمي وقفًا؛ لأن العين موقوفة، ويسمى حبسًا؛ لأن العين محبوسة[٤].

الوقف في اصطلاح الفقهاء:

تعريفات الفقهاء للوقف تتأثر بترجيحاتهم المتعلقة بماهية الوقف

(١) (١٣٥/٦)

(٢) (١٤٤٠/٤)

(٣) لسان العرب (٣٥٩/٩) والقاموس المحيط (٨٦٠)

(٤) المطلع على ألفاظ المقنع (٣٤٤)

وشروطه، وإن كان من شروط الحد المنطقي عدم ذكر الأحكام في الحد، إلا أن غالب الفقهاء لا يتقيدون بذلك دومًا، وعلى ذلك فلن أطيل في الترجيح بين التعريفات؛ لأني لا أرى لذلك أثرًا كبيرًا في بحثنا هذا.

فمن تعريفات الحنفية: «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة» [١].

وهذا التعريف جارٍ على رأي أبي حنيفة في أن الوقف لا يخرج عن ملك الواقف [٢]، وأما تعريف الوقف عند صاحبيه، فهو: «حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة» [٣].

ومن تعريفات المالكية، تعريف ابن عرفة للوقف بأنه: «إعطاء منفعةِ شيءٍ مدةَ وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا [٤].

ومن تعريفات الشافعية: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود» [٥].

ومن تعريفات الحنابلة: «تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة» [٦].

(١) المختار للفتوى (٣/٤٠ مع الاختيار) وكنز الدقائق (٥/٢٠٢ مع البحر الرائق) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/٣٣٧)

(٢) انظر التفصيل في هذه المسألة في الاختيار والبحر الرائق (الموضعين السابقين)

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) شرح حدود ابن عرفة (٤١١)، وانظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤/٩٧) ومنح الجليل (٨/١٠٨)

(٥) أسنى المطالب (٢/٤٥٧) ومغني المحتاج (٣/٥٢٢) ونهاية المحتاج (٥/٣٥٨)

(٦) المقنع (٥/١٥١مع المبدع) والوجيز (٢٥٩)، وانظر: شرح الزركشي على الخرقي (٤/٢٦٨) والمبدع (الموضع السابق) وكشاف القناع (٤/٢٤٠)

وهذا التعريف الأخير أخصر ولا يدخل في تفصيلات الوقف وشروطه، ومعنى الوقف واضح لا يخرج عن المعنى اللغوي له، فهذا التعريف - في نظري - كافٍ لبيان ماهية الوقف.

ويلحظ أن الفقهاء يُطلقون الوقف على المال الموقوف، وعلى المصدر[1]، وتعريفاتهم غالبًا هي للمصدر، وليس للمال الموقوف، وكل التعريفات السابقة هي لمعناه المصدري لا الاسمي، والمراد في هذا البحث هو المعنى الاسمي أي ما يوقف، وبناء على ما سبق يمكن تعريفه بأنه ما حبست أصله وسبلت منفعته.

المسألة الثانية: تعريف الإلكترونية:

الإلكترونية صفة للأوقاف، وهي مأخوذة من لفظ (إلكترون)، والإلكترون لفظ أعجمي أقرّه مجمع اللغة العربية في مصر، وضمته المعاجم العربية الحديثة إليها، وقد جاء في المعجم الوسيط[2]: «الإلكترون: دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة، شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية».

والمراد بالإلكتروني في هذا البحث معنى أخص، وهو ما كان له علاقة بالحاسب، وينسب إلى الإلكترون، فيقال: إلكتروني؛ وذلك لأن الحاسب يعتمد على الإلكترون لإجراء أدق العمليات الحسابية وبأسرع

(١) انظر: شرح حدود ابن عرفة (٤١٠)

(٢) مادة (الإلكترون) (٢٤)، وانظر: المنجد الأبجدي (١٣٨) والمعجم الوجيز (٢٣) ومعجم المصطلحات العلمية ليوسف خياط (إلكترون) (٣٣) والصحاح في اللغة والعلوم لنديم وأسامة مرعشلي (إلكترون) (٤١)

وقت ممكن [١].

وهــو المــراد بكلمة إلكتروني في الأنظمة الحديثــة، ومن ذلك ما جاء في النظام السعودي للتعاملات الإلكترونية [٢]: «إلكتروني: تقنية استعمال وســائل كهربائية، أو كهرومغناطيســية، أو بصرية، أو أي شــكل آخر من وسائل التقنية المشابهة» [٣].

المسألة الثالثة: المراد بالأوقاف الإلكترونية:

يــراد بالأوقاف الإلكترونية في هذا البحث الأشــياء الإلكترونية التي حبّســت، وتصدق بمنفعتها، وبعبارة أخرى: الأموال الإلكترونية الموقوفة، مثل وقف المواقع والبرامج الإلكترونية.

وأريد بذلك أن أخرج الأوقاف على الأمور الإلكترونية، كوقف عمارة على موقع إلكتروني من أجل تشــغيله وتطويره، فهذه لا أتناولها بالبحث؛ لأني لا أرى جديدًا فيها، فالكلام فيها لا يعدو أن يكون كلامًا عن مصرف مــن مصارف الوقف يشــمله ما ذكره العلماء الســابقون، وإنما الإشــكال الذي يستحق البحث هو ما يتعلق بوقف الأشياء الإلكترونية؛ لأنها أموال جــدّت، وإلحاقهــا بالأموال التي تكلم فيها فقهاؤنا الســابقون يحتاج إلى تأمُّــلٍ وبحثٍ وتفصيلٍ في أنواعها، وهذا مــا أرجو أن يضيفه هذا الجهد المتواضع.

(١) معجم الغني للدكتور: عبد الغني أبو العزم مادة (إلكتروني)

(٢) المادة الأولى: الفقرة التاسعة.

(٣) وانظر: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي المادة الأولى وقانون دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية المادة الثانية.

وقبل أن أختم الكلام في ماهية الأوقاف الإلكترونية يحسن بيان جزئيةٍ مهمَّةٍ يبنى عليها كثير من مسائل البحث، ألا وهي:

هل الأشياء الإلكترونية أقرب للأعيان أم المنافع؟

المعتاد أن تكون الأوقاف أعيانًا، وهذا ما يشترطه الجمهور، وقد صحح المالكية وقف المنافع، وألحق عدد من الفقهاء المعاصرين الحقوقَ المعنوية بالمنافع، فصححوا وقفها [1].

أكبر إشكال في نظري حول موضوع البحث هو هل تلحق الأوقاف الإلكترونية بالأعيان أم بالمنافع؟

لم أجد من المعاصرين من تناول هذه الجزئية، وقد تأملت فيها طويلًا، وناقشت فيها عددًا من الزملاء، والذي تبين لي - والله أعلم - أن لها صورًا متعددةً، ولا يمكن الحكم على كل الصور بحكمٍ واحدٍ.

فالأشياء الإلكترونية قد تكون شبيهةً بالأعيان، إذا كان الموقوف بيانات أو معلومات أو مواقع إلكترونية، فهذه الأشياء لها بعض خصائص الأعيان، فهي تشغل حيزًا - وإن كان صغيرًا جدًا - وهذا الحيز يمكن قياسه بالبايتات (bytes)، فنقول حجم هذه البيانات مائة ميغابايت، كما أنه يمكن الإشارة إليها، عندما تكون مخزنة في وحدات التخزين المتنقلة كالأقراص الصلبة، فأشير إلى القرص الصلب وأقول: هنا مائة ميغابايت من البيانات، وأيضًا يمكن نقلها، عندما تكون مخزنة في وحدات التخزين المتنقلة فتنقل بنقل ما خزنت فيه، أو بنقلها عبر الشبكة، وبهذا تكون

(١) سيأتي بحث هذه المسألة إن شاء الله ص ٢٥٧.

أشبه بالأعيان؛ لأن المنافع لا تشغل حيزًا، ولا يمكن تخزينها، ولا نقلها.

كما أنها يمكن أن تكون من قبيل المنافع، فمن كان يملك خوادم (servers) للتخزين، ووقف مائة تيرا للمواقع التعليمية، فإنه يكون قد وقف منفعة مائة تيرا، وأما الخوادم (servers) فإنها غير موقفة.

ويمكن أن تكون الأشياء الإلكترونية حقوقًا، فأسماء المواقع ليست أعيانًا ولا منافع، وإنما هي من الحقوق، كالأسماء التجارية.

هذا ما بدا لي، وقد أكون مخطئًا، وأحببت أن أطرح هذا الرأي للمتخصصين للنقاش، فالنقاش حول هذا الموضوع سيثريه ويجلي صورته، والله هو الهادي إلى سواء السبيل.

المطلب الثاني

مالية الأشياء الإلكترونية:

قبل الحديث عن مالية الأشياء الإلكترونية، يحسن بنا أن نأخذ إلمامة سريعة عن ضابط المال عند الفقهاء [١].

يمكن حصر الاتجاهات الفقهية في ضابط المال في اتجاهين:

الاتجاه الأول: رأي الحنفية، وهو أن المالية تتحقق بأمور:

١. إمكان الادخار لوقت الحاجة، وهذا القيد يخرج به المنفعة؛ إذ إنها ليست شيئًا ماديًا يمكن ادخاره، بل هي أعراض تحدث شيئًا فشيئًا.

٢. أن يكون الشيء مما يتموَّله الناس، فما لا يتموَّله الناس كحبة قمح ونحوها لا يعد مالًا.

٣. ويشترطون في المال المتقوم [٢] أن يكون مما يجوز الانتفاع به، فما لا يجوز الانتفاع به كالخمر لا يعد مالًا متقومًا [٣].

وهذا الاتجاه وجهت إليه اعتراضات عديدة، والذي يهمنا منها هنا أنهم قيدوا المال بما يمكن ادخاره لوقت الحاجة، وهذا القيد وأمثاله

(١) تكلمت عن هذه المسألة بالتفصيل في كتاب الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية (٤١)، ولهذا سأختصر الكلام هنا، وأكتفي بالخلاصة، وأحيل القارئ الكريم للكتاب للتوسع.

(٢) سيأتي إن شاء الله ص٢٥٩ أن من شروط المال الموقوف أن يشتمل على منفعة مباحة، أو أن يكون متقوماً كما يعبر الحنفية، وعلى ذلك فهذه الجزئية لا أثر لها في بحثنا فلا داعي للتوسع فيها.

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٧٩/١١) وحاشية تبيين الحقائق (٢٦/٦) والبحر الرائق (٢٧٧/٥) وغمز عيون البصائر (٥/٤) وحاشية ابن عابدين (٥٠١/٤)

يأتي به الحنفية لإخراج المنفعة؛ إذ المنفعة ليست بمال عندهم؛ لأنها غير مدخرة، ولكنها تأخذ صفة المالية والتقوم بالعقد عندهم.

والاتجاه الثاني هو اتجاه الجمهور، وهم يتفقون في الملامح العامة لما يتحقق فيه ضابط المال في الجملة، فالمال عندهم يشترط فيه:

١. أن يكون قد جرى العرف باعتبار ذلك الشيء مالًا.

٢. أن يكون المال فيه نفع مباح [١].

والذي يعنينا في مسألتنا هذه من الخلاف بين الحنفية والجمهور هو مسألة: هل المنفعة يمكن أن تكون مالًا؟

والجواب على هذا السؤال يقودنا إلى الإجابة على السؤال الأهم في مسألتنا، وهو هل يمكن أن يكون المال شيئًا معنويًا أم لا بدّ في الأموال أن تكون حسية؟

لعل الراجح - والله أعلم - هو كون المنفعة تعد مالًا؛ وذلك لأن الله سبحانه عدّ المنفعة مالًا بدلالة حديث سهل بن سعد في الصحيحين عندما زوّج النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحد أصحابه المرأةَ التي وهبت نفسها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما معه من القرآن[٢]، وذلك مع قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ

(١) انظر في مذهب الجمهور: أحكام القرآن لابن العربي (١٠٧/٢) والموافقات في أصول الشريعة (١٧/٢) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٧٤٢/٤) والأم (١٩٧/١٠-١٩٨) والمنثور في القواعد (٢٢٢/٣) والمقنع مع الشرح الكبير (٢٣/١١) والإنصاف (٢٣/١١) وشرح منتهى الإرادات (١٤٢/٢) ومطالب أولي النهى (١٢/٣)

(٢) أخرجه البخاري في مواضع منها: ما في كتاب النكاح باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (٥١٢١) (٨٠/٩) ومسلم كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن .. (١٤٢٥) (٥٥٣/٩)

ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [سورة النساء:٢٤]

ووجه الدلالة من مجموع الآية والحديث: أن الله أمر بأن يتضمن عقد النكاح مالا (صداقا)، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوّج الرجل وجعل الصداق هو تعليم المرأة ما معه من القرآن، وتعليم القرآن منفعة، فدلّ ذلك على أن المنفعة مال.

إذا تقرر ما سبق فإن الأشياء الإلكترونية إذا تعارف الناس على عدّها مالًا، وكانت متضمنة لمنفعة مباحة، فإنها تعد مالًا، والناس الآن يعدون الأشياء الإلكترونية كالبيانات والبرامج والمواقع ونحوها أموالًا، وعلى ذلك فهي مالٌ، يصح بيعها وشراؤها كبقية الأموال.

المبحث الأول: شروط المال الموقوف:

قبل بحث الأوقاف الإلكترونية يحسن بحث شروط المال الموقوف، لنرى ما الذي يمكن أن تنطبق عليه هذه الشروط فيصح وقفه، وما الذي لا تنطبق عليه هذه الشروط.

وسأعرض لشروط المال الموقوف إجمالًا، وأتوسع في الجزئيات المؤثرة في مسألتنا، علمًا أن الفقهاء يختلف تناولهم لهذه الشروط من مذهب لمذهب، وأحيانًا من فقيه لآخر، فبعض هذه الشروط قد لا تذكر كشروط، وإنما كمسائل مستقلة، أو تذكر قيودًا في شروط، ونحو ذلك، وسأفرد كل جزئية منها في شرط مستقل.

الشرط الأول: إمكان الانتفاع به مع بقاء عينه:

فيشترط في الوقف أن يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، فينتفع الموقوف عليه بمنفعة العين أو غلتها أو ثمرتها، وتبقى العين بعد الانتفاع بها، كالانتفاع بالعقار بالسكنى، أو بالأشجار بأخذ ثمارها، ونحو ذلك، وعلى ذلك فالعين التي لا ينتفع بها إلا بإتلافها، كالمطعوم والمشروب والشمع، فإنه لا يصح وقفها على هذا الشرط.

فإن كانت العين من الأشياء التي تستهلك دفعة واحدة، وليس لها بدل، فالذي يظهر لي من أقوال فقهاء المذاهب الأربعة أنه لا يصح وقفها[1].

(١) انظر: المصادر القادمة في توثيق المذاهب، إلا أنه نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية جواز ذلك، جاء في الإنصاف (١٢/٧): "وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: لو تصدق بدهن على مسجد =

وأما إن كانت العين من المثليات التي ينتفع بها، ثم يرد بدلها مكانها لينتفع بها مرة أخرى[1]، كمن يقف نقودًا للإقراض، أو بذورًا تزرع ثم يرد بدلها مكانها، فهذه الصورة قد اختلف العلماء فيها على أقوال:

القول الأول: اشتراط هذا الشرط، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[2]، وبعض المالكية[3]، وهو مذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5].

واستدلُّوا بأن معنى الوقف هو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، وهذا المعنى غير موجود في وقف النقود ونحوها[6]، وأيضًا يشترط فيما

= ليوقد فيه: جاز، وهو من باب الوقف، وتسميته وقفاً بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها لا تأباه اللغة، وهو جار في الشرع، وقال أيضا: يصح وقف الريحان ليشمه أهل المسجد، قال: وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعلم أن التطييب منفعة مقصودة، لكن قد تطول مدة التطيب وقد تقصر، ولا أثر لذلك.»، فهل شيخ الإسلام يريد الإطلاق اللغوي، فيكون الخلاف معه لفظياً، أم أن الخلاف حقيقي، لا أستطيع الجزم، خصوصاً وأني لم أقف على كلام الشيخ مبسوطاً.

(١) أما إن اشترط بقاء عينها، فيظهر لي أنه لا قائل بصحته؛ إذ لا فائدة في هذه الصورة، قال الدردير في الشرح الكبير (٤/٧٧): "وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقا إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك.» وانظر مواهب الجليل (٦/٢٢)

(٢) انظر: الاختيار (٣/٤٣) والعناية (٦/٢١٦) وفتح القدير (٦/٢١٦) والبناية (٧/٤٣٧)

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/٩٦١) والتوضيح لخليل (٧/٢٨٠) والتاج والإكليل (٧/٦٣٠) وشرح الخرشي (٧/٨٠) والشرح الصغير (٤/١٠٢)

(٤) انظر: الوجيز مع العزيز (٦/٢٤٨) وروضة الطالبين (٥/٣١٥) ومنهاج الطالبين مع شرح المحلي (٣/٩٩) وأسنى المطالب (٢/٤٥٧) وتحفة المحتاج (٦/٢٣٧) ومغني المحتاج (٣/٥٢٤) ونهاية المحتاج (٥/٣٦٠)

(٥) انظر: الخرقي مع المغني (٦/٣٤) والكافي (٢/٢٥٠) والفروع (٤/٥٨٢) والمبدع (٥/١٥٤) وشرح المنتهى للبهوتي (٢/٣٩٩) وكشاف القناع (٤/٢٤٤) ومطالب أولي النهى (٤/٢٧٩)

(٦) انظر: الخرقي مع المغني (٦/٣٤) ورسالة في وقف النقود (١٨)

يصح وقفه التأبيد، وهذا المعنى غير موجود في وقف النقود ونحوها من المثليات[1].

القول الثاني: أن هذا ليس بشرط، فيجوز وقف الطعام والنقود ونحوها لمن ينتفع بها ويرد بدلها، وهو قول الزهري[2]، وزفر في وقف النقود، وقول محمد بن الحسن فيما جرى التعامل به، وهو المفتى به عندهم[3]، وهو مذهب المالكية[4]، ووجه عند الشافعية في وقف النقود[5]، ورواية عن الإمام أحمد في وقف النقود[6]، واختار ابن تيمية أيضًا عدم

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٠) وحاشية ابن عابدين (٤/٣٦٤) والمبدع (٥/١٥٤)

(٢) انظر صحيح البخاري باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت (٤/١٢)

(٣) انظر: الاختيار (٣/٤٢) والهداية مع العناية (٦/٢١٦-٢١٧) والبحر الرائق (٥/٢١٦) ومجمع الأنهر (١/٧٣٩) وحاشية ابن عابدين (٤/٣٦٣)

ملحوظة: ينسب بعض الباحثين للحنفية عدم اشتراط هذا الشرط، أو أنهم يجيزون وقف ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه، والذي أراه أن رأي محمد بن الحسن هو صحة وقف ما جرى التعامل به، فالمناط هو ما جرى التعامل به، لا أنهم لا يشترطون هذا الشرط مطلقاً، والاتفاق في الحكم لا يوجب الاتحاد في العلة، فعلى سبيل المثال: وقف النقود كان ممنوعاً عندهم - إلا على رأي زفر - ثم أصبح صحيحاً لما جرى به التعامل، وقد يتغير العرف من بلد إلى آخر، وكذلك من زمن إلى آخر، فيتغير الحكم، وانظر: رسالة في وقف النقود (٣٨و٤١)، وسيأتي لذلك مزيد بيان إن شاء الله.

(٤) انظر: المدونة (١/٣٨٠) والتوضيح لخليل (٧/٢٨٠) والشامل لبهرام (٢/٨١٠) وشرح الخرشي (٧/٨٠) والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (٤/١٠٢)، والذي يظهر لي أن المسألة في المثليات التي تستهلك ويرد بدلها، انظر: مواهب الجليل (٦/٢١-٢٢)

(٥) انظر: العزيز (٦/٢٥٣) والبيان للعمراني (٨/٦٢) وروضة الطالبين (٥/٣١٥)

(٦) انظر: الإنصاف (٧/١١)، وأيضًا: نص الإمام أحمد على جواز وقف الماء، وانظر كلام الأصحاب في هذه المسألة في المصدر السابق، وقد عمم ابن تيمية رواية الميموني في صحة وقف الدراهم، فقال: «قد نص أحمد على أبلغ من ذلك - وهو وقف ما لا ينتفع به إلا مع إبدال =

اشتراط هذا الشرط[1].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: أن معنى الوقف هو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، ففي حديث عمر: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها..»[2]، وهذا المعنى غير موجود في وقف النقود ونحوها.[3]

ويعترض على هذا الدليل باعتراضات، منها: أن هذا الدليل هو استدلال بموضع النزاع، فأصحاب القول الآخر لا يسلمون باشتراط التأبيد فيما يصح وقفه؛ فإن السنة التي دلت على مشروعية الوقف قد جاء فيها ما يدل على صحة وقف أموال لا تبقى على الدوام، كآلة الجهاد[4]، بل إن المالكية يرون جواز الوقف المؤقت[5].

دليل القول الثاني:

الدليل الأول: القياس على بيع الوقف إذا تعطلت منفعته[6]، فكما يجوز بيعه واستبداله لتحصيل المنفعة المقصودة منه، فكذلك في وقف

= عينه. فقال أبو بكر عبد العزيز في الشافي: نقل الميموني عن أحمد أن الدراهم...»، ورواية الميموني في كتاب الوقوف (٢/٥٢٣)

(١) انظر: اختيارات ابن تيمية للبعلي (٢٤٨) والإنصاف (٧/١١)

(٢) رواه البخاري كتاب الشروط باب الشروط في الوقف (٢٧٣٧) (٣/١٩٥) ومسلم كتاب الوصية باب الوقف (١٦٣٢) (٣/١٢٥٥)

(٣) انظر: الخرقي مع المغني (٦/٣٤) ورسالة في وقف النقود (١٨)

(٤) انظر: أموال الوقف ومصرفه للدكتور العثمان (٢٢٣)

(٥) انظر: مواهب الجليل (٦/٢٠)، وسيأتي بحث هذه المسألة إن شاء الله.

(٦) انظر: اختيارات ابن تيمية (٢٤٨) ورسالة في وقف النقود (٣٢-٣٣)

النقود ونحوها لا مانع من وقفها من أجل إقراضها وإرجاع بدلها لتحقيق الفائدة للموقوف عليه، ويعتبر بقاءُ الانتفاع بقاءً للأصل.

الدليل الثاني: أن وقف النقود ونحوها وإن ذهب عينها، إلا أن بدلها يقوم مقامها، والبدل يقوم بمصالح الوقف، فيكون وقفها صحيحًا[1].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – عدم اشتراط هذا الشرط، وذلك لأمور:

الأول: قوة أدلة القول الثاني، وأما أدلة القول الأول فقد أجيب عنها.

الثاني: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى طريقة من طرق الوقف، وهذا لا يعني أن غيرها من الطرق لا تصح.

الثالث: أن وقف المثليات مع رد بدلها فيه استدامة نسبية للوقف، وهذه الاستدامة قد تكون أطول من الأموال الأخرى التي ينتفع بأعيانها، فالدواب الموقوفة قد يكون عمرها عشر سنوات ونحوها، ثم تتلف أو تباع ويوضع ثمنها وقفًا بدلًا منها، وهذا المعنى موجود وزيادة في وقف المثليات.

الرابع: أن من مقاصد الشارع توسيع أبواب الإحسان، وحث الناس عليها، وتصحيح وقف المثليات محقق لهذا المقصد.

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية (٣١/٢٣٤) ورسالة في وقف النقود (٣٠)

مسألة مدة بقاء العين عند من قال باشتراطها:

اختلفت عبارات العلماء القائلين باشتراط كون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء أصله: في مدة بقاء العين حتى يصح وقفها، ويمكن إجمال ما ذكروه في الأقوال الآتية:

القول الأول: بقاء العين بقاء متطاولًا، أدناه: عمر الحيوان[١].

القول الثاني: بقاء العين مدة تقصد بالاستئجار غالبًا[٢]، والدوام نسبي يختلف من عين إلى أخرى[٣].

حتى إن الشافعية قالوا فيمن وقف بناء أو غراسًا في أرض مستأجرة: يكفي دوامه إلى القلع بعد مدة الإجارة[٤].

القول الثالث: أن مرجع ذلك إلى العرف، قال في الإقناع: (يمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها **عرفا** كإجارة واستغلال ثمرة ونحوه)[٥].

وهذا القول قريب من الذي قبله، ولكنه أوسع قليلًا، ولعله الأرجح - والعلم عند الله -لأنه لم يحدد بشيء في النصوص الشرعية، فنرجع في ذلك إلى العرف، وقد سبق أن الراجح عدم اشتراط هذا الشرط، فلا

(١) انظر: الفروع (٥٨٢/٤) والمبدع (١٥٤/٥) والإنصاف (٧/٧)، وهذا القول لأبي محمد ابن الجوزي.

(٢) انظر: شرح المحلي وحاشية قليوبي (٩٩/٣و١٠٠) وتحفة المحتاج (٢٣٧/٦) ونهاية المحتاج (٣٦٠/٥) وفي التحفة والنهاية: "وعلم بذلك أن ما أفاده كلام القاضي أبي الطيب من أنه لا يكفي بقاؤه نحو ثلاثة أيام محمول على ما لا تقصد إجارته في تلك المدة."

(٣) تحفة المحتاج (٢٣٧/٦)

(٤) انظر: شرح المحلي (١٠٠/٣)

(٥) الإقناع مع كشاف القناع (٢٤٣/٤)

داعي للتفصيل في الترجيح بين هذه الأقوال.

ومن المسائل التي لها ارتباط بهذا الشرط، مسألة: وقف المنقول:

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز وقف المنقول، وهذا هو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة.[٣]

القول الثاني: اشتراط كون الموقوف مما لا ينقل كالعقار، فلا يجوز وقف المنقول، وهذا القول هو قول الإمام أبي حنيفة[٤]، ورواية عن الإمامين مالك[٥]، وأحمد[٦]، ويجوز وقف المنقول إذا كان تبعًا عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن[٧]، وكذلك إذا جرى التعامل بوقفه، وتعارف الناس

(١) انظر: التاج والإكليل (٦٢٩/٧-٦٣٠) والشرح الصغير للدردير (١٠٢/٤)

(٢) انظر: الوجيز مع العزيز (٢٤٨/٦) وأسنى المطالب (٤٥٧/٢) وشرح المحلي (١٠٠/٣) وتحفة المحتاج (٢٣٨/٦)

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي (٤٠٠/٢) وكشاف القناع (٢٤٣/٤)

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٦) والهداية مع البناية (٤٣٦/٧-٤٣٧) والاختيار (٤٢/٣) ورسالة في وقف النقود (١٨)

(٥) انظر: التوضيح لخليل (٢٨٠/٧) والشامل (٨١٠/٢) وحاشية الدسوقي (٧٧/٤)، والخلاف في الوقف على معقب أو على معين، وأما الوقف في سبيل الله، أو على إصلاح المساجد والطرق ونحوها، فلا خلاف في جوازه عندهم.

(٦) انظر: الفروع (٥٨٢/٤) والمبدع (١٥٤/٥)

(٧) انظر: الاختيار (٤٢/٣) والهداية مع العناية (٢١٦/٦-٢١٧) والبحر الرائق (٢١٦/٥) ومجمع الأنهر (٧٣٩/١) ورسالة في وقف النقود (١٨)، ويصح عند أبي يوسف وقف السلاح والكراع أصالة.

عليه[1] وهو قول محمد بن الحسن وهو المفتى به عند الحنفية[2] ومن الأمثلة التي ذكروها الفأس والقَدوم والمنشار والقدر والمصحف والكتب، وعند متأخريهم ذكروا أنه يجوز وقف الدراهم والدنانير [3].

أدلة القولين: دليل القول الأول:

الدليل الأول: أن المسلمين أجمعوا على وقف عدد من المنقولات من دون نكير، ومنها: الحصر والقناديل[4].

الدليل الثاني: ورود عدد من الأحاديث متضمنة لوقف عدد من المنقولات، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من

(١) هل المراد تعامل الصحابة والتابعين والمجتهدين من أئمة الدين، أم تعامل المسلمين عموماً؟ انظر الخلاف في ذلك في مجمع الأنهر (٧٣٩-٧٤٠)، والظاهر أن المراد تعامل المسلمين عموماً فيعتبر العرف الحادث، ويعتبر العرف في الموضع والزمان الذي اشتهر فيه، انظر: رسالة في وقف النقود (٢٧-٢٩و٤٣) وحاشية ابن عابدين (٣٦٤/٤)

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٦) والاختيار (٤٢/٣) ومجمع الأنهر (٧٣٩/١) ورسالة في وقف النقود (١٨) والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣٦٣/٤-٣٦٥ و٣٩٠)، وقد اختلف في تحرير قول الصاحبين في هذه المسألة، وقد لخص الخلاف ابن عابدين في حاشيته (٣٦٣/٤) فقال:" (قوله : كل منقول قصداً) أما تبعاً للعقار فهو جائز بلا خلاف عندهما، كما مرّ لا خلاف في صحة وقف السلاح والكراع أي الخيل للآثار المشهورة، والخلاف فيما سوى ذلك فعند أبي يوسف لا يجوز، وعند محمد يجوز ما فيه تعامل من المنقولات، واختاره أكثر فقهاء الأمصار كما في الهداية وهو الصحيح كما في الإسعاف، وهو قول أكثر المشايخ كما في الظهيرية؛ لأن القياس قد يترك بالتعامل، ونقل في المجتبى عن السير جواز وقف المنقول مطلقاً عند محمد، وإذا جرى فيه التعامل عند أبي يوسف وتمامه في البحر، والمشهور الأول.»

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٧٣٩/١) والدر المختار (٣٦٣/٤)، وذكر في الدر أنه ورد الأمر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي أبي السعود.

(٤) العزيز (٢٥١/٦) وشرح المحلي (١٠٠/٣)

احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»[1].

دليل القول الثاني: أن التأبيد شرط جواز الوقف، ووقف المنقول لا يتأبد؛ لكونه على شرف الهلاك[2].

الاعتراض على هذا الدليل: من شرط الوقف بقاء الأصل، وليس المراد بقاؤه إلى الأبد، بل بقاء نسبي، وكل مال بحسبه، فلا يوجد شيء يدوم أبدا، حتى الأراضي تبور، ولا يمكن الانتفاع بها في بعض الأحوال.

أما **دليل وقفه إذا كان تبعًا** فهو: أن من الأحكام ما يثبت تبعًا، ولا يثبت استقلالًا، وهذا الحكم منها[3]، وأما **دليل صحة ما تعارف الناس على وقفه**، فهو أن التعامل يترك به القياس عند الحنفية، ومن ذلك: الاستصناع فقد صح لتعامل الناس به، وإن كان خلاف القياس[4].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة وقف المنقول؛ لصراحة الأدلة الدالة على ذلك، ولجريان عمل الناس عليه منذ القرون المفضلة.

الشرط الثاني: أن يكون الموقوف معلومًا.

فيشترط في الوقف أن يكون معلومًا، فإن كان مجهولًا لم يصح

(١) الحديث أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير باب من احتبس فرساً في سبيل الله (٢٨٥٣) (٢٨/٤)

(٢) بدائع الصنائع (٢٢٠/٦) ومجمع الأنهر (٧٣٩/١)، وانظر: المبدع (١٥٥/٥)

(٣) انظر: الهداية (٢١٦/٦) وحاشية ابن عابدين (٣٦١/٤)

(٤) انظر: الاختيار (٤٣/٣) والدر المختار (٣٦٤/٤)

الوقف، وهذا الشرط اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: لا يصح، وهو مذهب الحنفية[١]، وأصح الوجهين عند الشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن الوقف صحيح، وهو الذي ظهر لي من مذهب المالكية[٤]، وهو وجه للشافعية[٥]، واحتمال في مذهب الحنابلة.[٦]

(١) انظر: الاختيار للموصلي (٣/٤٠) والبحر الرائق (٥/٢٠٣) ومجمع الأنهر (١/٧٣٠) والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/٣٤١)

(٢) هذا الذي ظهر لي من مذهب الشافعية، ففي أصح الوجهين عندهم يشترط في الموقوف أن يكون معيناً، فلو وقف أحد بستانيه لم يصح، وكذلك لا يصح وقف ثوب ونحوه في الذمة، لكن يصح عندهم وقف ما لم يره؛ لأن عمر وقف أرض السواد، وهو لم يرها.
انظر: الوسيط (٤/٢٣٩) وروضة الطالبين (٥/٣١٥) وأسنى المطالب (٢/٤٥٨) والنجم الوهاج (٥/٤٥٩) وتحفة المحتاج (٦/٢٣٧)

(٣) انظر: المغني (٦/٣٥) والمحرر (١/٣٦٩) وشرح المنتهى للبهوتي (٢/٤٠٠) وكشاف القناع (٤/٢٤٣)

(٤) لم أجد قولاً للمالكية في هذه المسألة، ويظهر لي أنهم يرون جواز ذلك؛ لأنهم يرون صحة هبة المجهول، ويؤيد ذلك ما ذكره القرافي في الفروق (١/١٥١): "ومنهم من فصل - وهو مالك - بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو باب المكاسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها، وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو ما لا يقصد لذلك وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام: ... وثانيهما ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء.. أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول.." انظر: المدونة (٤/٣٩٧) ومختصر خليل مع مواهب الجليل (٨/٦)

(٥) انظر: الوسيط وروضة الطالبين (الموضعين السابقين)

(٦) انظر: الإنصاف (٧/٩)

أدلة القولين:

دليل القول الأول: القياس على الهبة، بجامع أن كلًا منهما نقل ملك على وجه القربة، فلا يصح في غير معين[١].

الاعتراض على هذا الدليل: يعترض على هذا الدليل بعدم التسليم، فهبة المجهول مسألة وقع فيها الخلاف، والمخالف يرى صحتها، فلا يصح القياس عليها[٢].

دليل القول الثاني: القياس على العتق[٣]، فلو أعتق أحد عبديه فإنه يصح العتق، ويعتق أحدهما بالقرعة[٤].

الترجيح: الذي يظهر -والعلم عند الله- هو القول الثاني؛ وذلك: لأن عقود التبرعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في عقود المعاوضات.

الشرط الثالث: أن يكون الموقوف عينًا.

فيشترط في المال الموقوف أن يكون عينًا، فإن كان منفعة فإن وقفها لا يصح، فلو كانت المنفعة مستأجرة، أو موصى بها لشخص، فإنه لا يصح

(١) انظر: الكافي (٢/٢٥١) والمبدع (٥/١٥٦) وكشاف القناع (٤/٢٤٤)

(٢) هبة المجهول اختلف العلماء في صحتها، فعند الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حزم أنها لا تصح، وعند المالكية وبعض الحنابلة كابن تيمية والحارثي أنها صحيحة، وذكر الموفق ابن قدامة احتمالاً أن الجهل إذا كان في حق الواهب لم تصح، وإن كان في حق الموهوب صحت. انظر: البناية (١٠/١٧٥) والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/٧٩) ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/٣٩٠) والمدونة (٤/٣٩٧) ومختصر خليل مع مواهب الجليل (٦/٨) والمنهاج مع شرح المحلي (٣/١١٣) وتحفة المحتاج (٦/٣٠٢) والمغني (٦/٤٧) والإنصاف (٧/١٣٢) والمحلى (٨/٥٦)

(٣) انظر: الوسيط وروضة الطالبين والإنصاف (المواضع السابقة)

(٤) انظر: الإنصاف (الموضع السابق)

له أن يقفها، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: لا يصح وقف المنفعة، وهو قول الحنفية[١]، وقول لبعض المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: يصح وقف المنفعة، وهو مذهب المالكية[٥]، ومال إليه ابن تيمية[٦]، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي[٧].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: أن الوقف يستدعي أصلًا يحبس؛ لتستوفى المنفعة منه على ممر الزمان، وهذا غير موجود في وقف المنفعة وحدها[٨].

يمكن الاعتراض على هذا الدليل بأن المنفعة يمكن أن تبقى وقتًا أكثر من الوقت الذي تبقى فيه بعض الأعيان، كالأشجار والدواب.

دليل القول الثاني: القياس على وقف البناء والغراس، فإن المقصود

(١) انظر: الهداية مع البناية (٤٤/٧) وبدائع الصنائع (٢٢٠/٦) والبحر الرائق (٢٠٢/٥) وحاشية ابن عابدين (٣٤٠/٤)

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٩٦٢/٣) ومواهب الجليل (٢٠/٦)

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣١٥/٥) وأسنى المطالب (٤٥٨/٢) وتحفة المحتاج (٢٣٧/٦) ومغني المحتاج (٥٢٤/٣) وشرح منهج الطلاب (٥٧٦/٣)

(٤) انظر: المبدع (١٥٤/٥) وشرح المنتهى للبهوتي (٤٠٠/٢) وكشاف القناع (٢٤٣/٤و٢٤٤)

(٥) انظر: الشامل لبهرام (٨١٠/٢) وشرح الخرشي على خليل (٧٩/٧) وشرح الزرقاني على خليل (١٣٦/٧) والشرح الصغير للدردير (١٠١/٤)

(٦) انظر: اختيارات ابن تيمية للبعلي (٢٤٨) وكشاف القناع (٢٤٤/٤)

(٧) في قراره رقم ١٨١ (٧/١٩).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٤٥٨/٢)

منها انتفاع الموقوف عليه، وهذا متحقق في وقف المنفعة.[1]

الترجيح:

لعل الراجح - والعلم عند الله - هو صحة وقف المنفعة، وذلك للأمور التالية:

الأول: لا يوجد ما يمنع شرعًا من صحة وقفها.

الثاني: أن المقصود من الوقف هو الانتفاع به، وهذا متحقق في وقف المنفعة.

الثالث: المنفعة تبقى بقاء متطاولًا قد يفوق بعض الأموال.

الرابع: أن الأموال في عصرنا تنوعت، وقد كثرت الأموال المعنوية، وقد تفوق ماليتها الأموال الحسية، وفي تصحيح وقف المنفعة توسيع لمجالات الخير.

الشرط الرابع: اشتمال الموقوف على منفعة مباحة.

هذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء في الجملة، وإن اختلفت عباراتهم في التعبير عنه، وعلى ذلك فلا يصح وقف ما لا منفعة فيه، وهذا هو قول الحنفية[2]، والمالكية[3]،

(١) انظر: اختيارات ابن تيمية للبعلي (٢٤٨)

(٢) هذا الذي ظهر لي من مذهب الحنفية؛ لأنهم يقولون في التعريف:"..والتصدق بالمنفعة"، فلا بد إذن من منفعة يتصدق بها، وذكروا أن المقصود من الوقف الانتفاع بما يزيد على أصل المال، كما أن من شروط المال الموقوف أن يكون متقوماً. انظر: الهداية مع البناية (٤٣٣/٧) والبحر الرائق (٢٠٢/٥) والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣٤٠/٤)

(٣) انظر: الذخيرة (٤٣٦/٥) ومواهب الجليل (٢٠/٦)

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

ولا يلزم أن تكون الاستفادة من الموقوف حالًا، بل لو كانت الاستفادة منه مآلًا، فإنه كافٍ، كما لو كانت الأشجار أو الدواب صغيرة[٣].

كما لا يجوز وقف ما يحرم الانتفاع به، كالملاهي؛ لأن منفعتها كالمعدومة[٤].

فإن كان المال الموقوف غير متقوم شرعًا فإنه لا يجوز وقفه[٥].

كما يشترط أن تكون المنفعة مقصودة، فلو وقف دراهم للزينة لم يصح؛ لأن الزينة غير مقصودة[٦].

الشرط الخامس: أن يكون الوقف مؤبدًا لا مؤقتًا:

وهذا الشرط وإن كان أقرب إلى شروط الصيغة إلا أني أدرجته

(١) انظر: شرح المحلي (٩٩/٣) وأسنى المطالب (٤٥٧/٢) ومغني المحتاج (٥٢٤/٣) ونهاية المحتاج (٣٦٠/٥) وشرح منهج الطلاب (٥٧٦/٣)

(٢) انظر: الفروع (٥٨٢/٤) شرح المنتهى للبهوتي (٣٩٩/٢) وكشاف القناع (٢٤٣/٤)

(٣) انظر: العزيز (٢٥٢/٦) روضة الطالبين (٣١٥/٥) وأسنى المطالب (٤٥٧/٢) ومغني المحتاج (٥٢٤/٣) وشرح منهج الطلاب (٥٧٦/٣)

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤٥٨/٢) وتحفة المحتاج (٢٣٧/٦) وحاشية قليوبي (٩٩/٣)

(٥) انظر: البحر الرائق (٢٠٢/٥) ومجمع الأنهر (٧٣٠/١) والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣٤٠/٤) والكافي (٢٥٠/٢) والمبدع (١٥٤/٥) وشرح المنتهى للبهوتي (٤٠٠/٢) وكشاف القناع (٢٤٣/٤) ومطالب أولي النهى (٢٧٦/٤)

(٦) انظر: تحفة المحتاج (٢٣٨/٦) ومغني المحتاج (٥٢٤/٣) ونهاية المحتاج (٣٦٠/٥) وحاشية قليوبي (٩٩/٣) وشرح المنتهى للبهوتي (٣٩٩/٢) وكشاف القناع (٥٥٩/٣) ومطالب أولي النهى (٢٧٦/٤)، ولم أجد نصاً للحنفية والمالكية في هذه الجزئية، وإنما ذكروا اشتمالها على المنفعة كما سبق.

لأهميته في بحث الأوقاف الإلكترونية، وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: يشترط أن يكون الوقف مؤبدًا، فلا يصح أن يكون مؤقتًا، وهذا القول هو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: لا يشترط أن يكون الوقف مؤبدًا، بل يجوز أن يكون مؤقتًا سنة أو أكثر لأجل معلوم، وهذا القول هو مذهب المالكية[٤]، وابن سريج من الشافعية[٥]، واحتمال عند الحنابلة أنه يصح ويصرف بعده مصرف منقطع الانتهاء[٦]، وقيل: يصح ويلغو توقيته[٧].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: أن الأصل في الوقف هو حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي ألفاظه ما يفيد أن حقيقة الوقف أن يكون وقفًا مؤبدًا لا مؤقتًا، ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: «تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب

(١) انظر: الهداية مع البناية (٤٣٥/٧) والبحر الرائق (٢٠٤/٥) والدر المختار (٣٤١/٤)

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤٦٤/٢) والغرر البهية (٣٧٣/٣) وشرح المحلي على المنهاج (١٠٣/٣) وتحفة المحتاج (٢٥٢/٦) لكن إن وقفه على مسجد سنة فيصح ويلغو ذكر السنة ويكون مؤبداً.

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير (٤١٦/١٦) والمبدع (١٦١/٥) والإنصاف (٣٥/٧) وشرح المنتهى للبهوتي (٤٠٤/٢)

(٤) انظر: شرح الخرشي (٩١/٧) والفواكه الدواني (١٦٠/٢) والشرح الصغير (١٠٦/٤) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢٦٤/٢)

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥٢١/٧)

(٦) انظر: المقنع مع الشرح الكبير (٤١٦/١٦) والمبدع (١٦١/٥) والإنصاف (٣٥/٧)

(٧) انظر: الإنصاف (٣٥/٧)

ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»[1]، وكذلك ما روي عن الصحابة والتابعين من أوقاف إنما هي أوقاف مؤبدة، ولا يعرف عنهم أنهم وقفوا أوقافًا مؤقتة[2].

الاعتراض على هذا الدليل: أن هذه الآثار إنما هي حكاية وقائع، وليس فيها دليل على أنه يشترط في الوقف أن يكون مؤبدًا[3].

دليل القول الثاني: قياس التبرع ببعض الوقت على التبرع ببعض المال، لأنه لما جاز للواقف أن يتقرب بكل ماله وببعضه، جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه[4].

وأما قول من قال: إنه يصح ويصرف بعده مصرف منقطع الانتهاء: فهذا خلاف ما أراده الواقف، فهو لم يرد أن يخرج المال من ملكه خروجًا مؤبدًا، بل أراد إخراجه خروجًا مؤقتًا، وفي هذا القول إلزام للواقف بما لم يرده.

الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - عدم صحة تأقيت الوقف؛ لأنه يتنافى مع المعنى العام للوقف وهو تحبيس الأصل، كما أنه يخالف الوقف الذي

(١) هذا لفظ البخاري في كتاب الوصايا باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم.. (٢٧٦٤) (١٠/٤)

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٥٢١/٧) وأحكام الوقف للكبيسي (٢٤٥/١)

(٣) انظر: أحكام الوقف للكبيسي (٢٤٨)

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥٢١/٧)، وانظر الاعتراضات على هذا الدليل والإجابة عنها في المرجع المذكور.

أرشد إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مخالف لأوقاف الصحابة والتابعين، فالوقف المؤقت غير معروف عندهم، وإنما يسمى التصدق بالمنفعة عارية أو صدقة أو غير ذلك.

الشرط السادس: أن يكون الموقوف مقسومًا:

اختلف أهل العلم في اشتراط كون الموقوف مقسومًا على قولين:

القول الأول: يشترط أن يكون الموقوف مقسومًا، وهو قول محمد بن الحسن[١].

القول الثاني: لا يشترط أن يكون مقسومًا، فيجوز وقف المشاع، وهو قول أبي يوسف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

أدلة القولين: دليل القول الأول: أن التسليم شرط لجواز الوقف، والشيوع يخل بذلك؛ إذ المشاع لا يمكن قبضه وتسليمه إلا بعد قسمته[٦].

الاعتراض على هذا الدليل: لا نسلم أن من شرط الوقف التسليم.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٠) والهداية مع البناية (٧/٤٣٢) ومجمع الأنهر (١/٧٣٥)، وقال في المجمع: "وهذا فيما يحتمل القسمة، وأما ما لا تحتملها كالحمام فيصح عند محمد مع الشيوع كالهبة".

(٢) انظر: بدائع الصنائع والهداية ومجمع الأنهر (المواضع السابقة).

(٣) انظر: التوضيح لخليل (٧/٢٧٩) والشامل (٢/٨١٠)، وذكر في التوضيح أن ذلك لا يعني جوازه ابتداء فيما لا يقبل القسمة بدون إذن الشريك، فإن فعله فهل ينفذ؟ فيه خلاف عندهم.

(٤) انظر: الوجيز مع العزيز (٦/٢٤٨و٢٥١) وأسنى المطالب (٢/٤٥٧) وشرح المحلي (٣/١٠٠) وتحفة المحتاج (٦/٢٣٨)

(٥) انظر: الفروع (٤/٥٨٢) وشرح المنتهى للبهوتي (٢/٣٩٩) وكشاف القناع (٤/٢٤٣)

(٦) انظر: بدائع الصنائع والبناية (الموضعين السابقين)

دليل القول الثاني: أن عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم من خيبر مشاعًا[1]، ففي بعض ألفاظ حديث عمر أنه قال: يا رسول الله، إن المائة سهم التي بخيبر، لم أصب مالا قط هو أحب إلي منها، وقد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «احبس أصلها، وسبل ثمرتها»[2].

الترجيح: الراجح - والله أعلم - صحة وقف المشاع؛ وذلك لقوة ما استدل به الجمهور، كما أن في تصحيح وقفه توسيعًا لأبواب الخير، ولا يوجد ما يمنع من ذلك.

(١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي (٣٩٩/٢) وكشاف القناع (٢٤٣/٤)

(٢) الحديث أخرجه النسائي كتاب الأحباس باب حبس المشاع (٣٦٠٣) (٢٣٢/٦) وابن ماجه أبواب الصدقات باب من وقف (٢٣٩٧)(٤٧٦/٣) والبيهقي في الكبرى كتاب الوقف باب وقف المشاع (٢٦٨/٦) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣١/٦)

المبحث الثاني: صور الأوقاف الإلكترونية، وحكم كل صورة.

المطلب الأول: المواقع الإلكترونية.

عرف النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية الموقع الإلكتروني بأنه: «مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد»[1].

المسألة الأولى: مالية المواقع الإلكترونية:

المواقع الإلكترونية تحتوي على مجموعة من المعلومات والبيانات والبرمجيات، بالإضافة إلى سمعة الموقع، وهذه كلها لها أثر في الحكم بمالية الموقع، وإذا رجعنا إلى ما سبق تقريره في ضابط المال[2]، فالمواقع تعارف الناس على تموّلها، بل إنها قد تباع بأثمان مرتفعة، كما أن المواقع تتضمن منفعة مباحة في الغالب، وعلى ذلك فلا إشكال في كون المواقع التي تتضمن منفعة مباحة أموالًا عند الجمهور، كما أنه قد يقال إنها كذلك لدى الحنفية؛ لأن هذه المواقع يمكن ادخارها لوقت الحاجة فهي تتضمن بيانات ومعلومات وبرمجيات يمكن أن تدخر وتباع في أوقات لاحقة، وعلى ذلك فالذي يظهر لي أنها أموال حتى على رأي الحنفية، فإن كانت متضمنة لمنفعة مباحة، فهي أموال متقوَّمة يصح وقفها.

(١) المادة الأولى فقرة ١٠، وانظر في تعريفه أيضاً: القاموس الشامل لمصطلحات الحاسب الآلي .. لفاروق حسين (٥٣٥) والمعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والانترنت للدكتور: عامر قنديلجي (٣٦٨) ومعجم لونقمان: www.ldoceonline.com/dictionary/website

(٢) انظر: ص ٢٤٤.

المسألة الثانية: حكم وقف المواقع الإلكترونية:

حكم وقف المواقع الإلكترونية متوقف على توفر الشروط السابقة فيها، وإذا أريد تطبيق الشروط السابقة على المواقع الإلكترونية فإنني أقول - ومن الله أستمد التوفيق:

أما الشرط الأول، وهو إمكان الانتفاع به مع بقاء عينه، فالذي يظهر لي أنه يمكن الانتفاع بالموقع مع بقاء عينه؛ فتصفح الزوار لا يفني الموقع، ويبقى بقاء متطاولًا قد يفوق بقاء بعض الأوقاف التي تعارف المسلمون قديمًا على وقفها؛ كالأشجار والدواب.

فإن قيل: قد يتوقف استضافة الموقع؛ بأن لا يوجد من يدفع قيمة الاستضافة، فلا يكون الموقع موجودًا على الشبكة، وهذا ينافي بقاءه بقاء متطاولًا.

فالجواب من وجهين:

الأول: إن البقاء نسبي، وقد سبق بحث المسألة[1]، فسواء قلنا إنه عمر حيوان، أو مدة تقصد بالاستئجار، أو غير ذلك[2]، فإن هذا يصدق على المواقع الإلكترونية، والمقصود بالبقاء أن يكون من شأنه أن يبقى عادة، فالحيوان لو قطعنا عنه الطعام فإنه سينفق، والشجر لو لم يسقَ لمات، ومع ذلك يصح وقفها؛ لأن من شأنها أن تبقى في الأحوال المعتادة، وكذلك الموقع إذا دفعت أجرة استضافته فإنه يبقى على الشبكة العنكبوتية.

(١) ص ٢٤٧.

(٢) انظر: ص ٢٤٧.

الثاني: أن الموقع حتى ولو لم يظهر على الشبكة، فإن معلوماته وبرمجياته باقية ينتفع بها.

وتبقى جزئية، وهي أن **المواقع الإلكترونية أشبه بالمنقولات**؛ لأنها تنقل من خادم (server) لآخر، وعلى ذلك وتخريجا على ما سبق تحريره من مذاهب العلماء فيمكن أن يقال: إنه يصح وقفها عند الجمهور، ولا يصح عند أبي حنيفة، ويصح عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن إن وقفت تبعًا، كأن توقف شركة كاملة، ومن ضمن موجوداتها الموقع الإلكتروني، كما أنه يصح وقفها عند محمد بن الحسن إن تعارف الناس على وقفها، كما سبق بيانه[1].

وأما **الشرط الثاني**، وهو كون الموقوف معلومًا، فإنه يمكن العلم بالموقع علمًا ينفي الجهالة، إلا إن قال الموقِف: وقفت موقعًا وأطلق، أو وقفت أحد مواقعي وعنده مواقع عدة، فهنا يأتي الخلاف الذي سبق في الشرط الثاني[2]، والصحيح هو صحة الوقف، وعلى الواقف أن يعين موقعًا معينًا.

وأما **الشرط الثالث**، وهو كون الموقوف عينًا، فالذي ترجح عندي أن الموقع الإلكتروني أشبه بالأعيان[3]؛ لأن محتوياته تشغل حيزًا، ويمكن نقلها.

(١) ص ٢٤٩.

(٢) ص ٢٥٥.

(٣) انظر: ص ٢٤٢.

وأما **الشرط الرابع**، وهو اشتمال الموقوف على منافع مباحة، فلا شك أن المواقع تتضمن منافع كثيرة، فيصح وقفها بناء على ذلك، ما لم يكن الموقع محرمًا كالمواقع الجنسية ونحوها.

وأما **الشرط الخامس**، وهو كون الوقف مؤبدًا، فهذا يمكن توفره في المواقع، فالواقف يتبرع بالموقع مؤبدًا، فإن تبرع به مدة معينة فإن ذلك لا يصح عند الجمهور خلافًا للمالكية ومن وافقهم[1].

وأما **الشرط السادس**، وهو كون الموقوف مقسومًا، فهذا أيضًا يمكن توفره في المواقع الإلكترونية، فيكون الواقف هو المالك الوحيد للموقع فيقف الموقع كاملًا، وأما إن وقف جزءًا من الموقع فإنه يصح عند الجمهور خلافًا لمحمد بن الحسن[2].

والخلاصة: أن المواقع الإلكترونية مال من الأموال، يمكن أن تجتمع شروط الوقف فيها، وعلى ذلك فيصح وقفها، تخريجًا على الراجح من أقوال أهل العلم.

(١) انظر: ص ٢٦٠.

(٢) انظر: ص ٢٦٣.

المطلب الثاني: أسماء المواقع الإلكترونية.

اسم الموقع عبارة عن عنوان يتضمن سلسلة من الحروف والرموز التي من خلالها يمكن الوصول إلى موقع معين، وهذا الاسم عنوان فريد يميز المواقع بعضها عن بعض، فلا يوجد في الشبكة موقعان لهما العنوان نفسه.[١]

فإذا أراد أي شخص الوصول إلى موقع ما، فلا بد من معرفة **رقم الحاسب** الخاص بالموقع، وكل حاسب في الشبكة يستخدم برتوكول إنترنت خاص به (IP Address) يميزه عن الآخر، وفي البداية كان ينبغي لوصول الشخص لموقع ما أن يدخل **رقم الحاسب** الذي يرغب بالاتصال معه، ولأنه من الصعب على الإنسان تذكر مجموعة متسلسلة من الأرقام، فقد ابتدع نظام أسماء المواقع (DNS) الذي يقوم بإيجاد الحاسب المطلوب عن طريق **اسم الموقع** بدلاً من كتابة **رقم الحاسب**.[٢]

وتوجد منظمة الآيكان (ICANN) أو منظمة منح الأرقام والأسماء على الانترنت، وهي منظمة تتولى تحديد أسماء المواقع العليا العامة، التي يمكن إنشاؤها أو منحها، كما تحدد الجهات المسؤولة عن التسجيل وتعتمد الشركات التي تقوم بتسجيل أسماء المواقع، وهي منظمة غير

(١) انظر: معجم لونقمان (Longman): https://www.ldoceonline.com/dictionary/website-address

وموقع website.com: https://www.website.com/beginnerguide/domainnames/8/1/what-is-a-domain-name?.ws

(٢) انظر: موقع website.com، الرابط السابق.

ربحية مقرها في فلوريدا في الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

المسألة الأولى: مالية أسماء المواقع:

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن أسماء المواقع يصدق عليها ضابط الجمهور للمال، والذي سبق تقريره[2]، فهي تتضمن منفعةً مباحةً، وتعارف الناس على تمولها، فهي تباع وتشترى، بل إنها قد تباع بأثمان مرتفعة، ويحرص الناس على اقتنائها، ويمكن أن تلحق بما قرره الفقهاء المعاصرون في مسألة الأسماء التجارية من كونها أموالًا تعارف الناس على تمولها، ومن ذلك ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي[3]:«أولًا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعِوَض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقًا ماليًا..»

المسألة الثانية: حكم وقف أسماء المواقع:

بعد أن تبين لنا المراد بأسماء المواقع، وأنها أموال، نأتي لموضوع

(١) للمزيد حول هذه المنظمة ينظر موقعها الرسمي: https://www.icann.org

(٢) انظر ما سبق ص ٢٤٤.

(٣) قرار رقم (٤٣) (٥/٥) بشأن الحقوق المعنوية في الدورة الخامسة المنعقدة في الكويت عام ١٤٠٩.

بحثنا، **وهو هل يصح وقف أسماء المواقع؟**

إذا أردنا تطبيق الشروط السابقة، فستأتينا الإشكالات التالية:

الإشكال الأول: أن أسماء المواقع ليست أعيانًا، وعلى ذلك يختل الشرط الثالث، وهو كون الموقوف عينًا، وعلى ذلك لا يصح وقفها عند الجمهور، خلافًا للمالكية ومن وافقهم،[1] وسبق ترجيح مذهب المالكية في صحة وقف المنافع، ويمكن إلحاق الحقوق المعنوية - ومنها أسماء المواقع - بالمنافع فيصح وقفها، «ولعل وقف هذه الحقوق أولى بالجواز من المنافع، ذلك أن المنافع لا يمكن استيفاؤها إلا من خلال الأعيان القائمة بها، فوقف المنفعة دون العين يبقى مشكلًا خاصة إذا كان الوقف مؤبدًا، بخلاف الحقوق المعنوية، فهي حقوق مجردة لا تعلق لها بعين من الأعيان»[2].

وصحة وقف الحقوق المعنوية هو ما رجحه عدد من الباحثين[3]، وجاء في قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، المنعقد في الكويت

(١) انظر: الهداية مع البناية (٤٤/٧) وبدائع الصنائع (٢٢٠/٦) والبحر الرائق (٢٠٢/٥) وحاشية ابن عابدين (٣٤٠/٤) وعقد الجواهر الثمينة (٩٦٢/٣) والشامل لبهرام (٨١٠/٢) وشرح الخرشي على خليل (٧٩/٧) وروضة الطالبين (٣١٥/٥) وأسنى المطالب (٤٥٨/٢) وتحفة المحتاج (٢٣٧/٦) ومغني المحتاج (٥٢٤/٣) وشرح منهج الطلاب (٥٧٦/٣) والمبدع (١٥٤/٥) وشرح المنتهى للبهوتي (٤٠٠/٢) وكشاف القناع (٢٤٣/٤و٢٤٤) واختيارات ابن تيمية للبعلي (٢٤٨) وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٨١ (٧/١٩)

(٢) نوازل المال الموقوف (١١١)

(٣) منهم د.خالد المشيقح في النوازل في الأوقاف (١١١) ود.عبدالحكيم بلمهدي في نوازل المال الموقوف (١١١) ود.عبد الرحمن العثمان في أموال الوقف ومصرفه (٢٣٠) والأوراق المقدمة لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث.

عام١٤٢٨هـ، ما يلي[1]:«يجوز وقف حقوق الارتفاق، وحقوق الملكية الفكرية المشروعة وبراءة الاختراع، وحق التأليف، وحق الابتكار، والاسم التجاري، والعلامة التجارية..».

الإشكال الثاني: اسم الموقع لابد من حجزه من أحد مواقع الاستضافة، ويترتب على ذلك أجرة سنوية تدفع مقابل هذا الحجز، فإن لم يدفع صاحب هذا الاسم أجرة الاستضافة فإن أحقيته بهذا الاسم تلغى بعد فترة.

وعلى ذلك فهل نقول: إن هذا الاسم لا يبقى بقاء متطاولًا، فلا يصح وقفه؟

يقال ما قيل سابقًا، وهو أن المقصود بالبقاء أن من شأنها أن تبقى وينتفع بها عادة، وهذه الأسماء من شأنها أن تبقى وينتفع بها إذا دفعت الأجرة السنوية لحجزها، كما أن الأشجار لا تبقى إلا بالسقي، والحيوان لا يبقى إلا بالإطعام، فكذلك أسماء المواقع لا تبقى إلا بحجزها.

الإشكال الثالث: إذا كان صاحب الاسم يسقط حقه في الاسم إن لم يدفع أجرة حجز الاسم، فهل معنى ذلك أنه ليس مالكًا لاسم الموقع؟

الذي يظهر لي - والعلم عند الله - أن استئثار صاحب الاسم به هو حق من حقوقه، تعارف الناس على اختصاصه به، وإذا افترضنا أن اسم الموقع وصلت قيمته إلى عشرة ملايين، فإنه لا يستطيع أحد أن يأتي إلى موقع حجز الأسماء ويقول له: بعد انتهاء الحجز السنوي للاسم لا تجدد

(١) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (٤٠٥)

له وأنا سأعطيك بدلًا من ذلك خمسة ملايين، وما ذلك إلا لأن من حجز الاسم هو صاحب الحق به، وقد اختص بالاستفادة منه، حتى أنه من المعتاد في بداية الانترنت عند بعضهم أن يحجز عددًا من الأسماء التي يتوقع أن أصحاب الماركات أو الشركات العالمية سيحجزونها، ثم يبيعها عليهم، ولا يستطيعون إجباره على التنازل عنها، ولهذا ظهرت مشكلة التنازع بين الأسماء التجارية وأسماء المواقع، وكثر الجدل حولها[1]، وكل ذلك يشير إلى أن العرف العالمي والعقود الخاصة تقرر هذا الحق عادة، وعلى ذلك فهو حق لصاحبه يحق له بيعه وإهداؤه ووقفه.

فإن قيل: لو كان حقًا له فلماذا يحتاج إلى دفع الأجرة السنوية للاستضافة؟

هو يدفع الأجرة السنوية مقابل خدمات الحجز وخدمات أخرى تقدمها الشركة، وإلا فإن شركة الحجز ليست مالكة للاسم.

وأما بقية الشروط فإنه يقال فيها ما قيل في المطلب الأول، فلا داعي لتكرارها.

وإذا تقرر ما سبق فإن أسماء المواقع من الحقوق التي اعتاد الناس على تمولها، وعلى ذلك فإنه يصح وقفها.

(١) انظر: المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الانترنت لعلوان، والتنازع بين اسم الموقع الإلكتروني التجاري والاسم التجاري لعبد الله الشبل.

المطلب الثالث: المعلومات والبيانات.

المعلومات هي البيانات المعالجة، وأما البيانات فهي حقائق مجردة تكون على هيئة أسماء أو أرقام أو أحداث أو غيرها، تجمع وتدون وتصنّف لكي يستخلص منها المعلومات فيما بعد(١).

فالبيانات هي المواد الخام، وأما المعلومات فهي النتائج التي نأخذها من البيانات.

فالبيانات والمعلومات، سواء أكانت نصاً أو صورةً أو فيديو، أو غيرها، من أهم ما يقتنيه الشخص في هذا العصر، عصر المعلومات، وتتنافس الشركات والجهات على الحصول عليها والاستئثار بها؛ وذلك لأهميتها في العلوم والتجارة والإعلام وسائر مجالات الحياة، وغدت سلعة يتاجر بها، تباع وتشترى، وتؤثر في اتخاذ القرارات المصيرية، ولا شك أنها تتفاوت في أهميتها فمنها ما لا يلتفت لها، ومنها ما يبذل فيها الملايين.

المسألة الأولى: مالية المعلومات والبيانات:

المعلومات والبيانات مما تعارف الناس على تموّله، ويتضمن منفعة مباحة، ولهذا فالذي يظهر لي أنه يصدق عليها ضابط المال، وعلى ذلك فهي أموال، يصح المعاوضة بها: بيعا وشراءً، ويبدو أنها أموالٌ حتى على ضابط الحنفية؛ لأنها يمكن ادخارها لوقت الحاجة.

(١) انظر:

- The Unofficial Guide to Access 2007, By Jim Keogh,p33-34
- Demystifying Organizational Learning, By Raanan Lipshitz, and others,pp117
- Foundations of Information Technology,By D. S. Yadav,pp3.

المسألة الثانية: حكم وقف المعلومات والبيانات:

إذا أردنا تطبيق الشروط السابقة للمال الموقوف فالذي يظهر لي أن المعلومات والبيانات أموال يصح وقفها:

- فهي أموال يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وتبقى بقاء متطاولا لا يعلمه إلا الله.
- وحتى وإن كانت من المنقولات، فالجمهور على صحة وقف المنقول.
- والذي يظهر لي أنها أشبه بالأعيان من المنافع؛ لأنها يمكن ادخارها لوقت الحاجة، وتشغل حيزا، ويمكن نقلها.
- ويمكن أن تشتمل على منفعةٍ مباحةٍ.
- ويمكن أن تكون مقسومةً ومشاعةً.

وعلى ذلك فالبيانات والمعلومات من الأموال التي يصح وقفها.

المطلب الرابع: البرامج الإلكترونية.

البرامج والتطبيقات من أهم المنتجات الإلكترونية، ولها رواج كبير، وتدر على أصحابها مئات المليارات سنوياً، وهي من أوسع التجارات العالمية رواجاً، ومع انتشار الأجهزة الذكية وظهور التطبيقات المختلفة، أصبحت التطبيقات جزءاً من الحياة اليومية للناس، فلا ينقضي اليوم إلا وقد استخدم الشخص العادي العديد من التطبيقات، سواء للمحادثة أو التعلم أو الشراء أو الخرائط أو غير ذلك من الاستخدامات.

والبرنامج يعرف بأنه مجموعة منظمة من التعليمات والإيعازات في سياق منطقي تعطى للحاسوب من أجل تمكينه من تنفيذ عمل معين...[1].

المسألة الأولى: مالية البرامج:

البرامج تحتوي عادة على ثلاثة جوانب رئيسة:

الأول: العتاد الذي يحفظ عليه البرنامج.

الثاني: البرنامج المكتوب، بما يحتويه من أكواد وخوارزميات وبيانات.

الثالث: حق البرمجة.

أما الجانب الأول، فهو خارج محل البحث، ولا يعدو أن يكون مالاً من الأموال الداخلة فيما بحثه الفقهاء سابقاً، ولا يمثل إلا شيئاً يسيراً من قيمة البرنامج في العادة.

أما الجانب الثاني، فهو موضوع بحثنا في هذا المطلب، وسيبحث

(١) المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والانترنت (٢٨٦)، وانظر: مقدمة في علم الحاسب لبشير قائد (٥٦.٥٧) وأمن الكمبيوتر والقانون لانتصار الغريب (١٩و٢١)

الجانب الثالث في المطلب القادم.

وبالرجوع إلى ضابط المال[1] يظهر لي - والعلم عند الله - أن البرامج تعد مالاً وفق ضوابط المذاهب الأربعة للمال، فقد تعارف الناس على عدّها أموالاً، وهي متضمنة لنفع مباح، كما أنه يمكن ادخارها لوقت الحاجة، وعلى ذلك فهو من الأموال، حتى على رأي الحنفية الذين يشترطون إمكان الادخار لوقت الحاجة في ضابط الأموال.

المسألة الثانية: حكم وقف البرامج:

إذا أردنا تطبيق الشروط السابقة للمال الموقوف، فإنه يظهر لي أن الشروط تنطبق على البرامج:

- فالبرامج يمكن الانتفاع بها مع بقائها بقاء متطاولاً، بل إن بقاءها أقوى من بقاء كثير من الأعيان التي ذكرها الفقهاء، لأنها إذا حفظت في وسيط مناسب فإنها تبقى إلى أمد لا يعلمه إلا الله، كما أنها لا يضرها كثرة نسخها، فنسخها لا يضر بأصلها.

- كما أنها معلومة وتتضمن نفعاً مباحاً، وهي مقسومةٌ وليست شائعةً.

- ويبقى إشكالٌ واحدٌ، وهو هل البرامج أشبه بالأعيان أم المنافع، الذي يظهر لي أنها أقرب إلى الأعيان، فهي تشغل حيزاً، ويمكن ادخارها، ونقلها.

(١) انظر ما سبق ص ٢٤٤.

المسألة الثالثة: وقف الأكواد والخوارزميات:

المبرمجون عادة يحتاجون إلى مجموعة من الأكواد[١] والخوارزميات[٢] لبرمجة البرامج أو المواقع أو قواعد البيانات، وأحياناً يكتبون الأكواد الخاصة بهم، وكثيراً ما يستفيدون من الأكواد المجانية الموجودة على الشبكة، ووجود أكواد مجانية يسهل العمل ويقلل تكاليفه.

وعلى ذلك فلو كان هناك مجموعة من الأكواد مملوكة لشخص معين، وليست مجانية، ويريد إيقافها على جهات معينة، كأن يقول: وقفت هذه الأوقاف على المواقع التعليمية العربية، فهل يصح هذا الوقف أم لا؟

الذي يظهر لي ـ والعلم عند الله ـ أن هذا الوقف صحيح، ويقال فيه ما قيل في البرامج.

المطلب الخامس: حقوق البرمجة.

عندما تشتري برنامجاً من البرامج فإنك لا تكون مالكاً له، وإنما تملك حق استخدام البرنامج، وأما حق البرمجة فهو مملوك للشركة التي أنتجت هذا البرنامج، فهي التي تملك حق نسخه وبيعه على الآخرين،

(١) الكود: هو عبارة عن حروف وأرقام وجمل ورموز تستخدم لكتابة برنامج حاسوبي.
انظر: معجم كامبردج
(Cambridge): https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/code

(٢) الخوارزمية: مجموعة من الأوامر الرياضية أو القواعد، يجب أن تُتَّبع بالترتيب لحل مشكلة معينة.
انظر: معجم كامبردج (المصدر السابق) ومعجم لونقمان
(Longman): www.ldoceonline.com/dictionary/algorithm

وتملك وحدها حق تعديل البرامج المغلقة، وغير ذلك من الحقوق الخاصة بالمبرمج.

وقد تكلمنا في المطلب السابق عن البرامج، وفي هذا المطلب سيكون الكلام عن حق البرمجة.

المسألة الأولى: مالية حقوق البرمجة:

الذي يظهر - والعلم عند الله - أن حق البرمجة حق مالي ثابت لصاحبه، يجوز له التصرف به بشتى التصرفات المباحة، بيعاً وإجارة وهبة وغيرها، وذلك لما سبق في ضابط المال عند الجمهور، وهو كون المال ما توفر فيه شرطان، وهما: تمول الناس له، واشتماله على منفعة مباحة، وحقوق البرمجة قد تمولها الناس، وتتضمن منفعة مباحة.[1]

وحق البرمجة من ضمن الحقوق المعنوية، والحقوق المعنوية حقوق مالية تثبت لأصحابها، وممن ذهب إلى ذلك من المعاصرين: مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء في قراره[2]: " أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو

(١) انظر ص ٢٤٤.

(٢) قرار رقم (٤٣) (٥/٥) بشأن الحقوق المعنوية في الدورة الخامسة المنعقدة في الكويت عام ١٤٠٩هـ.

العلامة التجارية ونقل أي منها بعِوَض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً..»

المسألة الثانية: حكم وقف حقوق البرمجة:

عند التأمل في شروط المال الموقوف، يظهر إشكالان في وقف حقوق البرمجة، وهما:

الإشكال الأول: أن حق البرمجة من ضمن حقوق المؤلف[1]، والحقوق تنقسم إلى حقوق معنوية، وحقوق مالية، والحق المالي في حقوق المؤلف ليس حقاً دائماً، بل هو حقٌ مؤقت بسنوات محددة تحددها الأنظمة الخاصة بها[2]، وعلى ذلك فهل نقول إن وقف حقوق البرمجة غير صحيح؛ لأنها لا تبقى بقاء دائماً؟

الذي يظهر لي أن هذا الإشكال لا يؤثر في صحة وقف حق البرمجة، فليس المقصود بالبقاء أن تبقى أبد الدهر، فالحيوانات لها عمر قد لا يجاوز عشرين سنة، والأشجار كذلك لها عمر تنتهي إليه، وإذا رجعنا إلى التحديدات التي ذكرها بعض الفقهاء، سنجدها كلها لا تتعارض مع مدة الحماية النظامية، فسواء قلنا إن أدناه: عمر الحيوان[3]، فإن

(١) انظر المادة الثانية فقرة١١ من النظام السعودي لحماية حقوق المؤلف.

(٢) حدد النظام السعودي لحماية حقوق المؤلف مدة الحماية في المادة التاسعة عشرة، وحددت الفقرة الخامسة منها مدة حماية برمجيات الحاسب الآلي بخمسين سنة من تاريخ أول عرض أو نشر للمصنف.

(٣) انظر: الفروع (٥٨٢/٤) والمبدع (١٥٤/٥) والإنصاف (٧/٧)، وهذا القول لأبي محمد الجوزي.

خمسين سنة أكثر من عمر الحيوان، أو قلنا إن أدناه أن تبقى مدة تقصد بالاستئجار غالباً[1]، فمدة الحماية النظامية تقصد بالاستئجار.

ومن الفروع التي ذكرها الشافعية في هذا المقام، أن الشخص إذا وقف بناءً أو غراساً في أرض مستأجرة: فإن الوقف يصح ويكفي دوامه إلى القلع بعد مدة الإجارة،[2] وتصحيح وقف حق البرمجة أولى من تصحيح هذه الصورة.

وفي فتاوى الرملي (٢٦/٣): «المراد بدوام الموقوف كون الموقوف يفيد فائدة مع بقاء مدته كما عبر به جماعة، واحترزوا بذلك **عما لا ينتفع به إلا بفواته** كالأطعمة والنقدين، **وعما يسرع إليه الفساد** كالريحان المحصود، وعبر عنه جماعة بكون الموقوف مما لا يسرع إليه الفساد..»، وإذا تقرر ذلك فتحديد المدة النظامية لحماية حق البرمجة لا يؤثر على صحة وقف حق البرمجة.

ولكن تبقى هنا نقطة يجدر الإشارة إليها، وهي أنه **لو لم يبق في المدة النظامية إلا أيام معدودة** فإنه لا يصح وقف حق البرمجة؛ لأن هذه المدة لا تقصد بالاستئجار غالباً؛ لأن الحماية النظامية ستنتهي، ويصبح البرنامج متاحاً للجميع.

الإشكال الثاني: أن حق البرمجة ليس عيناً، وعلى ذلك يكون قد اختل فيه شرط من شروط الوقف عند الجمهور، وهو كون الموقوف

(١) انظر: شرح المحلي وحاشية قليوبي (٩٩/٣و١٠٠) وتحفة المحتاج (٢٣٧/٦) ونهاية المحتاج (٣٦٠/٥)

(٢) انظر: شرح المحلي (١٠٠/٣)

عيناً، ولكن الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه لا يشترط في الموقوف أن يكون عيناً، وهو مذهب المالكية ومن وافقهم، وهو ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي،[1] والحقوق تلحق بالمنافع فيصح وقفها، على ما سبق تقريره في صحة وقف أسماء المواقع.[2]

وإذا تقرر ما سبق، فالذي يظهر لي صحة وقف حق البرمجة، فهو حق مالي، معلوم، يشتمل على منفعة مباحة، يمكن الانتفاع به مع بقائه مدة طويلة.

المطلب السادس: خدمات التخزين.

من المتطلبات المهمة في الأعمال الإلكترونية: التخزين، فالبرامج والمعلومات والبيانات تتطلب أماكن لحفظها، فتحفظ إما في أجهزة صاحب العمل، أو في خوادم (servers) لدى الشركات التي تقدم خدمات التخزين والاستضافة، فالموقع الإلكتروني مثلاً: يحتاج إلى مكان ليُحفظ فيه؛ لكي يستطيع الزوار الدخول إليه في أي وقت، وقد يكون الموقع محفوظاً في أجهزة مالكه، ولكن الغالب أن يكون محفوظاً في خوادم

(١) انظر: الهداية مع البناية (٤٤/٧) وبدائع الصنائع (٢٢٠/٦) والبحر الرائق (٢٠٢/٥) وحاشية ابن عابدين (٣٤٠/٤) وعقد الجواهر الثمينة (٩٦٢/٣) والشامل لبهرام (٨١٠/٢) وشرح الخرشي على خليل (٧٩/٧) وروضة الطالبين (٣١٥/٥) وأسنى المطالب (٤٥٨/٢) وتحفة المحتاج (٢٣٧/٦) ومغني المحتاج (٥٢٤/٣) وشرح منهج الطلاب (٥٧٦/٣) والمبدع (١٥٤/٥) وشرح المنتهى للبهوتي (٤٠٠/٢) وكشاف القناع (٢٤٣/٤و٢٤٤) واختيارات ابن تيمية للبعلي (٢٤٨) وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٨١ (٧/١٩)

(٢) انظر ص ٢٧١.

(servers) شركات الاستضافة، وكذلك الشركات قد يكون لديها كمٌّ كبير من البيانات تحتاجها في عملياتها، كبيانات العملاء، ومعلومات المنتجات، فتحفظها على خوادم (servers) ليستطيع موظفوها الرجوع إليها.

فلو افترضنا أن أحد المحسنين رأى أن المواقع التعليمية تحتاج إلى خوادم تحفظ فيها الكتب والمواد المسموعة والمرئية لطلابها، وتحتاج على خوادم لمواقعها الإلكترونية، فقرر أن يقدم خدمات التخزين لهذه المواقع، فهل يصح أن يقف هذه الخدمات على المواقع التعليمية؟ هذا ما أريد بحثه في هذا المطلب.

أقول ـ ومن الله استمد العون والسداد ـ: المتبرع بخدمات التخزين لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون مالكاً لخوادم (servers) التخزين فيقف بعض هذه الخوادم على أعمال البر، كالمواقع التعليمية والدعوية والطبية.

الثانية: ألا يكون مالكاً للخوادم، ولكن سيستأجر ذلك من شركات الاستضافة، كأن يتعاقد مع شركة تقدم خدمات الاستضافة على أن تقدم له سعة مائة تيرابايت بمائة ألف ريال مثلاً، مدة عشر سنوات، ثم يقف سعات التخزين على المواقع النافعة، أو على موقع معين.

أما الحال **الأولى** وهي إيقاف الخوادم، فهذه الخوادم لا تعدو أن تكون أجهزة حاسوبية، حكمها حكم باقي الأموال التي تكلم عنها الفقهاء المتقدمون، ولا إشكال في وقفها.

أما الحال الثانية وهو استئجار الخوادم مدة معينة، ثم التبرع بهذه

الخدمة، فهذه الصورة فيها عدد من الإشكالات، وهي:

الإشكال الأول: أن المتبرع ليس مالكاً للخادم، وإنما هو مستأجر لمنفعة موصوفة.

الإشكال الثاني: أنه من قبيل وقف المنفعة، وعلى ذلك فلا يصح وقفها عند الجمهور، ويصح عند المالكية ومن وافقهم، كما سبق تقريره.[1]

الإشكال الثالث: أنه وقف مؤقت لا مؤبد، فالمتبرع بهذه الخدمة، إنما يتبرع بها مدة معينة، تنتهي بانتهاء عقد الاستضافة، وفي هذا إخلال بشرط من شروط الوقف عند الجمهور، وهو كون الوقف مؤبداً لا مؤقتاً، خلافاً للمالكية الذين أجازوا أن يكون الوقف مؤقتاً[2]، وقد سبق أن الراجح هو مذهب الجمهور.

الإشكال الرابع: أنها مشاعةٌ وليست مقسومةً، فالشركة لن تحدد له في الغالب مكاناً معيناً في خوادمها، بل تمكنه من التخزين وفقاً للسعة التي استأجرها، وعلى ذلك فلا يصح وقفها عند محمد بن الحسن، ويصح عند الجمهور[3]، والراجح هو قول الجمهور كما سبق.

---

(١) انظر: ص ٢٥٨.

(٢) انظر: الهداية مع البناية (٤٣٥/٧) والبحر الرائق (٢٠٤/٥) والدر المختار (٣٤١/٤) وشرح الخرشي (٩١/٧) والفواكه الدواني (١٦٠/٢) والشرح الصغير (١٠٦/٤) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢٦٤/٢) والحاوي الكبير (٥٢١/٧) وأسنى المطالب (٤٦٤/٢) والغرر البهية (٣٧٣/٣) وشرح المحلي على المنهاج (١٠٣/٣) وتحفة المحتاج (٢٥٢/٦) والمقنع مع الشرح الكبير (٤١٦/١٦) والمبدع (١٦١/٥) والإنصاف (٣٥/٧) وشرح المنتهى للبهوتي (٤٠٤/٢)

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٦) والهداية مع البناية (٤٣٢/٧) ومجمع الأنهر (٧٣٥/١) والتوضيح لخليل (٢٧٩/٧) والشامل (٨١٠/٢) والوجيز مع العزيز (٢٤٨/٦و٢٥١) وأسنى =

وعلى ذلك فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه لا يصح وقف منفعة خدمات التخزين في الحال الثانية؛ وذلك لأن هذه المنفعة مؤقتة، ومن شروط الوقف أن يكون مؤبداً، وهذا لا يمنع من صحة التصدق بهذه الخدمة، ولكن تكون من باب الصدقة العامة، لا من باب الوقف، والله أعلم.

= المطالب (٤٥٧/٢) وشرح المحلي (١٠٠/٣) وتحفة المحتاج (٢٣٨/٦) والفروع (٥٨٢/٤) وشرح المنتهى للبهوتي (٣٩٩/٢) وكشاف القناع (٢٤٣/٤)

الخاتمة:

أسأل الله حسنها

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، في نهاية هذا البحث - الذي أسأل الله أن ينفع به - يحسن إيراد ملخص لأهم ما ورد فيه:

- الفقهاء يطلقون الوقف على المعنى المصدري والاسمي، وغالباً ما يعرفونه بمعناه المصدري لا الاسمي.
- يراد بالأوقاف الإلكترونية في هذا البحث الأشياء الإلكترونية التي حبّست، وتصدق بمنفعتها، وبعبارة أخرى: الأموال الإلكترونية الموقوفة، مثل وقف المواقع والبرامج الإلكترونية.
- يظهر لي أن الأوقاف الإلكترونية، قد تكون شبيهةً بالأعيان، وقد تكون منافع، وفي أحيان تكون من قبيل الحقوق المجردة.
- رجحتُ رأي الجمهور في ضابط المال، وهو ما تموّله الناس، واشتمل على منفعة مباحة، وهذا التعريف ينطبق على الأشياء الإلكترونية.
- ثم ذكرت الشروط التي يذكرها الفقهاء للمال الموقوف، وهي:
- إمكان الانتفاع به مع بقاء عينه، ورجحت أن المثليات التي ينتفع بها ثم يرد بدلها مكانها، يجوز وقفها.
- أن يكون الموقوف معلوماً.
- أن يكون الموقوف عيناً، ورجحت عدم اشتراطه.
- اشتمال الموقوف على منفعة مباحة.
- أن يكون الوقف مؤبداً لا مؤقتاً.

- أن يكون الموقوف مقسوماً، ورجحت عدم اشتراطه.
- ثم ذكرت صور الأوقاف الإلكترونية، وحكم كل صورة:
- فتكلمت عن المواقع الإلكترونية، وبينت أن وقفها صحيح معتبر مادامت مشتملة على منفعة مباحة.
- وذكرت أنه يصح وقف أسماء المواقع الإلكترونية.
- ويصح وقف البيانات والمعلومات.
- وكذلك البرامج والتطبيقات والأكواد والخوارزميات فيصح وقفها.
- وأما حقوق البرمجة فيصح وقفها، بناء على صحة وقف الحقوق المعنوية.
- وأما خدمات التخزين، فبينت أن استئجار سعات التخزين لإيقافها لا يصح وقفاً، ولكن يمكن أن يدخل في صدقة التطوع.

التوصيات:

١. العناية ببحث المسائل الإلكترونية عموماً، والأوقاف الإلكترونية خصوصاً، فهي من المسائل المتجددة في تكييفها وصورها.
٢. إصدار الأنظمة أو اللوائح التي تنظم الأوقاف الإلكترونية.
٣. التوسع في الأوقاف الإلكترونية؛ لأن نفعها عظيم.
٤. دراسة مشاريع الأوقاف الإلكترونية، من الجانب الشرعي والتقني والمالي، قبل البدء بها؛ لأن هذه المشروعات لها طبيعتها الخاصة.

والحمد لله أولًا وآخرًا.

المراجع

١. أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد عبيد الكبيسي، وزارة الأوقاف العراقية، سلسلة إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ.
٣. الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
٤. الاختيارات الفقهية لابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي، المحقق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٦. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، ومعه حاشية الرملي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق د. محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٧. الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي (مع كشاف القناع).
٨. أمن الكمبيوتر والقانون لانتصار الغريب، دار الراتب الجامعي، بيروت، ١٩٩٤م.

٩. أموال الوقف ومصرفه، للدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ.
١١. الأوراق المقدمة لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٨هـ.
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٤. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٥. البناية شرح الهداية، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٦. البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج جدة -الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٠. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، تصوير دار الفكر، بيروت، ١٣٥٧هـ.

٢١. التنازع بين اسم الموقع الإلكتروني التجاري والاسم التجاري لعبد الله بن زيد الشبل، بحث تكميلي بالمعهد العالي للقضاء، ١٤٣٤هـ.

٢٢. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

٢٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٥. حاشية قليوبي، لأحمد سلامة القليوبي، دار مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٣٧٥هـ.

٢٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٧. الحقوق المعنوية وبيع الاسم التجاري والترخيص، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الخامسة المنعقدة في الكويت عام ١٤٠٩هـ.

٢٨. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار

الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ

٢٩. دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٠. الذخيرة، للقرافي، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤هـ.

٣١. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٣٢. رسالة في جواز وقف النقود، لأبي السعود الأفندي، تحقيق أبي الأشبال الباكستاني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٣٤. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣٥. السنن الكبرى للنسائي، بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٦. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٣٧. سنن النسائي الصغرى، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ.

٣٨. الشامل في فقه الإمام مالك، لأبي البقاء بهرام بن عبد الله الدمياطي، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣٩. شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني،

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، مكتبة العبيكان الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤١. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٢. شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، المحقق: محمود صالح أحمد حسن الحديدي، دار المنهاج، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ.

٤٣. شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

٤٤. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت.

٤٥. الصحاح في اللغة والعلوم، لنديم مرعشلي، وأسامة مرعشلي، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٥٧م.

٤٦. صحيح البخاري للإمام البخاري، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٤٧. صحيح مسلم للإمام مسلم، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٣٧هـ.

٤٨. العزيز شرح الوجيز، للرافعي، تحقيق علي معوض وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٩. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبدالله بن نجم السعدي، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد، دار الغرب

الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥٠. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٥١. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٢. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، للحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٣. فتح القدير للعاجز الفقير، للكمال ابن الهمام، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٤. الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٦. القاموس الشامل لمصطلحات الحاسب الآلي. لفاروق حسين.

٥٧. القاموس المحيط، للفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٥٨. القانون الاتحادي الإماراتي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

٥٩. قانون دبي اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م. في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

٦٠. الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٦١. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
٦٢. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٦٣. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٦٤. المبسوط، للسرخسي، تصوير دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.
٦٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٦٦. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس بن تيمية الحراني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٦٧. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي البركات، مجد الدين، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
٦٨. المدونة، للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٦٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٧٠. المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٧١. معجم الغني، للدكتور عبد الغني أبي العزم، كتاب إلكتروني، فهرسة وتنسيق فواز زكارنة، ربيع الثاني ١٤٣٤هـ.

٧٢. معجم المصطلحات العلمية والفنية، ليوسف الخياط، دار لسان العرب، ببيروت، الطبعة الأولى، ١٩٥٠م.

٧٣. المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإنترنت للدكتور: عامر قنديلجي، الطبعة الثانية، سنة ٢٠١٦م.

٧٤. المعجم الوجيز، لمجمع اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم- مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٧٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٧٦. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٧. مقدمة في علم الحاسب لبشير قائد، منشورات ELGA، مالطا، ١٩٩٧م.

٧٨. المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الانترنت لرامي محمد علوان، مجلة الشريعة والقانون الإمارتية، العدد ٢٢ جانفي ٢٠٠٥م.

٧٩. المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ

٨٠. المنجد الأبجدي، دار المشرق، بيروت، الطبعة الرابعة.

٨١. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٨٢. الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، مع تعليقات الشيخ عبد الله دراز، وضبط محمد عبد الله دراز، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٨٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٨٤. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى الدَّمِيري، المحقق: لجنة علمية، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٨٥. نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (م/١١)، بتاريخ ١٤١٠/٠٥/١٩هـ.

٨٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، ١٤٠٤هـ.

٨٧. نوازل المال الموقوف للدكتور عبد الحكيم بلمهدي، سلسلة قضايا فقهية معاصرة (١٢)، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٨٨. النوازل في الأوقاف للدكتور خالد بن علي المشيقح، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٨٩. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم وزميله، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

المراجع الإنجليزية:

90. Cambridge Dictionary.

91. Demystifying Organizational Learning, By Raanan Lipshitz, and others,pp117

92. Foundations of Information Technology,By D. S. Yadav,pp3.

93. Longman Dictionary.

94. The Unofficial Guide to Access 2007, By Jim Keogh,